




الطبعة الثانية عشر

من الأرقام ١٤٤٤ إلى ١٤٤٣

# الطفور

المعهد العالي للطيران



السلام للطائرات  
المسيرة الأولى  
الطيران والنقل بالخطوط



# مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

## أسس الفصل الثاني في النظام

دكتور / علي بن عبد العزيز العميريني

الى ممارسة بعض الضغوط من اجل  
حث دول أخرى على اعتبار مصالحها  
الوطنية بالدرجة الأولى، وعدم التدخل  
في شؤون الآخرين (٢).

إلا انه وعلى الرغم من الاحتياطات  
الفكرية والدبلوماسية المعتمدة في هذا  
المجال الهام، يتعذر - كما هو الواقع -  
حظر كل تدخل، وكسل ما عملته  
النظريات السابقة والحالية،  
والمجاملات الدبلوماسية لم تمنع سوى  
التدخل غير المشروع (٣).

وفي القرن التاسع عشر وبداية  
القرن العشرين، ظهر التدخل  
«الديكتاتوري» عملاً مداناً وغير مقبول  
من جهة الفقه والقضاء. على الرغم من  
تداوله وانتشاره على نطاق واسع في  
العمل الدولي من خلال ما يسمى بـ  
«العصا الغليظة» إلا أنه - ومع ذلك -

(TION)، وتعني التوسط والتطفل  
والتدخل والاعتراض (١).

ويلاحظ أن التدخل في الشؤون  
الداخلية لدولة «صا» يمثل اعتداءً  
سافراً على سيادة الدولة، ولهذا فإن  
ظهور مبدأ عدم التدخل (يحظر  
التعرض للشؤون الداخلية - وغير  
الداخلية - للدولة) وعلى أقل تقدير فإن  
هذا الحظر يعتبر حاسماً لصون  
سيادة الدول، وتكوين مجتمع متساوٍ  
في الحقوق والواجبات. وتطبيقاً لهذا  
المبدأ، فقد لجأ المجتمع الدولي الى  
الاعمال الدبلوماسية المكثفة بهدف  
حفز الدول جميعاً على انتهاج مواقف  
تتفق مع مصالحها، ولا تتضرر منها  
دول أخرى، بما في ذلك المجالات التي  
تتصل بسيادة الدولة، ولهذا وتحققاً  
للهدف المنشود تلجأ أكثر من الدول

الى مبدأ «عدم التدخل» في الشؤون  
الداخلية للدول، والى مبدأ «عدم  
التدخل في الشؤون الداخلية لدولة  
أخرى» الذي يوجب عدم التدخل أي  
تدخل في الشؤون الداخلية لدولة  
أخرى (٤).

وهو المبدأ الذي من ذلك التدخل - عادة -  
في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى باتباع سياسة  
«عدم التدخل» في شأن من شؤونها الخاصة،  
والتطبيقاً لرغبة تلك الدولة - أو الدول -  
المتدخلة.

وهذا المفهوم للتدخل يعتبر من المفاهيم  
التقليدية، إذا إنه يعبر عن مصطلح -  
وهو التدخل - غير محدد في الواقع،  
ولهذا فقد استخدمت مفاهيم وتعبيرات  
مرادفة لبعضها، دون أن تظهر أية  
اختلافات في المعنى، مثل عبارة (IM-  
MITION)، وكذلك عبارة (INTERPOSI-)

٢ - أن هذا التصريح إنما هو نتيجة لتكرار تدخل الدول الأوروبية في شؤون أمريكا اللاتينية بحجة إزغامها على أداء ديونها لرباعيتها تلك الدول، مما حمل وزير خارجية الأرجنتين «لوريس دراجو» إلى أن يعلن أنه «لا يجوز بأي حال أن تكون الديون العامة سبباً في قيام أوروبا بأي تدخل مسلح ضد دول أمريكا».

٣ - لا يعتبر هذا التصريح - في ذاته - قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي، وإنما هو تطبيق لبدأ عدم التدخل الذي قال به فقهاء القانون. ٤ - إن الولايات المتحدة الأمريكية، وقد اطمأنت إلى أن القارة الأمريكية لم تعد لقمة سائغة للدول الاستعمارية الأوروبية أخذت تخفف من حدة تطبيق هذا المبدأ بكافة جزئياته، حيث جاءت تصريحات السياسيين الأمريكيين في أكثر من مناسبة أن أمريكا لم تعد تستطيع القيام بعمل البوليس في أمريكا اللاتينية<sup>(١)</sup>.

ومن اللافت للنظر أن نظام عصبة الأمم لم ينص على تحريم التدخل فاللارة «١٥» الفقرة «٨»، واللارة «١١» نصت فقط على حق العصبة في التدخل لتقرير ما يلزم عمله إذا قامت ظروف من شأنها أن تؤثر في العلاقات الدولية، وحسن التفاهم بين الدول، أو تهدد بتعكير السلم العالمي. (٧)

الفكرة من الرئيس الأمريكي (موزر) ترجيحاً واسعاً من دول أمريكا المختلفة حيث كانت هذه الفكرة في مظهرها عملاً دفاعياً ضد كل تدخل اجنبي في شؤون هذه الدول. ولما كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي أقوى هذه الدول، فقد أخذت على عاتقها مهمة الدفاع عنها جميعاً ضد أي اعتداء أوروبي، ثم تدرجت من ذلك إلى أن نصبت نفسها قيمة على شؤون دول أمريكا، لاني علاقتها مع أوروبا فحسب، بل أيضاً في علاقتها مع بعضها، وأخذت تتدخل في شؤون هذه الدول كلما وجدت الفرصة لذلك، مما أدى ببعض فقهاء القانون إلى القول: بأن تصريح «موزر» رغم أنه في ظاهره إقرار لعدم التدخل، ما هو في الواقع إلا وثيقة أعلنت الولايات المتحدة لنفسها بمقتضاه الحق في التدخل في شؤون دول أمريكا الأخرى،<sup>(٥)</sup>.

وواضح أنه لم يكن لنظرية «موزر» وفكرته تلك، الأهمية - في الوقت الحالي - ما كان لها من تأثير وقت صدورها، على الرغم من اعتبارها الولايات المتحدة الأمريكية في حكم دستور لسياستها الخارجية إلى عهد قريب لا يأتي:

١ - أن دول القارة الأمريكية أول من تصدى لظاهرة التدخل، بإقدامها على إبرام معاهدات تحرم التدخل وتندبه.

برز الفقه التقليدي بعض الحالات التي يكون فيها التدخل ضرورياً، ومنها:

١ - الدفاع عن حقوق الدولة، باعتباره - أي التدخل - نوع من الجزاء الذي يحميها من أن تنتهك أو يعتدي عليها.

٢ - الدفاع عن رعاية الدولة إذا لم تكفل لهم الدولة الأجنبية، ولأموالهم الحماية اللازمة وفقاً لقوانينها.

٣ - إذا كان رعاية الدولة محل معاملة مثناة، أو اعتداء غير مشروع، ولم تحمهم السلطات المحلية، أو ينصفهم القضاء في البلد الاجنبي.

٤ - الدفاع عن الإنسانية في حالة اضطرار دولة للاهلييات من رعاياها، واعتدائها على حياتهم، أو على جزئياتهم وأموالهم، أو عدم حمايتهم لهم من مثل هذه الإعتداءات.

٥ - يرى بعض فقهاء القانون أنه ليس هناك ما يمنع من التدخل لمساعدة حكومة دولة صديقة في قمع ثورة على إقليمها، دون التدخل لمساعدة الثوار<sup>(٦)</sup>.

٦ - ليس هذا وحسب، بل إن التدخل في الشؤون الداخلية للدول ظهر أول ما ظهر - وبشكل واسع وواقعي مقبول على صعيد العلاقات الدولية ما يسمى بتغرية «جيمس موزر» لوقف التدخل الأجنبي في شؤون القارة الأمريكية التي كانت مسرحاً له. ولقيت هذه

ومثل ذلك نجده لدى ميثاق الامم المتحدة، حيث نصت المادة (٢) الفقرة (٦) على عمل المنظمة الدولية، وأنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي من صميم السلطات الداخلية لدولة ما...» ومثل هذا الاجراء نجده في المادة (١٤) من وظائف الجمعية العامة وسلطاتها، والمادة (٣٦) في حل المنازعات حلاً سلمياً عن طريق مجلس الأمن.

وعلى الرغم من عدم الوضوح - هنا - حول موقف المنظمة الدولية من هذا المبدأ إلا إن بعض فقهاء القانون يرون أنه بالإمكان اللجوء الى تفسير واسع لتلك المواد لكي ينسحب المبدأ أيضاً على العلاقات بين الدول، ولا يقتصر فقط على المنظمة الدولية، ولهذا فقد اكدت التوصيات التي تلت الميثاق ضمناً ولكن بوضوح «المبدأ المتعلق بوجوب عدم التدخل في الشؤون التي تتبع الاختصاص الوطني للدولة تطبيقاً للميثاق، لضمان وجود علاقات ودية بين دول المنظمة، وتحبيذ التعاون بينها».

(٨)

وكنتيجة لما تقدم فإن التدخل المحظور هو ذلك التدخل الموجه ضد

الشخصية لكل دولة، أو ضد احد عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، كما يحظر التدخل الذي من شأنه أن يجبر دولة على اتباع دولة أخرى، وكذلك العمليات العسكرية أو الإرهابية التي تهدف إلى تغيير نظام الدولة عن طريق التدخل في نزاعاتها الداخلية، وهذا مبني على أن لكل دولة الحق في اختيار نظامها السياسي والإقتصادي والاجتماعي دون تدخل من طرف دولة أخرى. (٩)

ويلاحظ أن العديد من المؤتمرات الدولية، والمعاهدات والاتفاقيات الجماعية والثنائية قد تبنت مبدأ عدم التدخل، وتنوع تلك المواثيق الدولية يؤشر على أن عدم التدخل مبدأ وضعي قائم على وجود عرف دولي، اصبح من أهم مصادر قواعد القانون الدولي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى مبدأ قائم على ميثاق هيئة الامم المتحدة.

والواقع أن تأثير التدخل - حتى من الناحية الادبية - واعتبار عدم التدخل مبدأ من مبادئ هيئة الامم المتحدة، وما يثيره من رغبة أكيدة لضمان وجود علاقات ودية بين الدول وتجييز التعاون بينها في ظل التعايش السلمي فإن ذلك كله يعتمد على رصد التأسيس المطلوب للتدخل من خلال موضوعه ووسائله واهدافه على النحو الآتي:

أما من جهة الموضوع، فإن التدخل يتخذ ثلاثة صور:

١ - التدخل بهدف التعاون، ذلك أن التدخل المحظور هو التدخل الذي يتعرض لسيادة الدول، بل إن التدخل يعتبر مشروعاً إذا ما طلبت ذلك الدولة المعنية وقبلته، ولا شك أن تقديم دول لمساعدتها الحميدة أو لوساطتها يعتبر مقبولاً، وتؤكد ذلك المادة (٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م بخصوص حل المنازعات الدولية بل قد يشمل التعاون تقديم الدعم لحسم المشاكل السياسية والدستورية الداخلية للدولة (١٠)

٢ - التدخل بهدف حل دول دولة محل دولة أخرى، وذلك من خلال التدخل الذي تمارس فيه الدولة المتدخلة الإختصاص المطلق للدولة الأخرى، وهو ما يطلق عليه (الإختصاص الوطني) والذي يهمنها - هنا - هو التأكيد على أن هذا الشكل من التدخل قد ادانه القضاء الدولي، لأنه يمثل اعتداء على سيادة الدولة الاجنبية إذا لم تقبل به، أو لم يتم لصالحها (١١)

٣ - ومن دون شك أن التدخل بهدف ممارسة الضغط على دولة أخرى بهدف التأثير على ماتتوي تلك الدولة اتخاذ من قرار أو تعديل محتوى قرار، هذا التدخل يمس حرية القرار وسيادة الدولة الأخرى متى تبين أن الوسائل المستخدمة والاهداف

يساء وحقوق الانسان وكذلك تدخل الدولة من اجل حماية رعاياها ضد خطر محقق بهم، ومثل ذلك ايضاً تقديم العون الى شعب يكافح من اجل أن يتخلص من سيطرة اجنبية، أو تمييز عنصري، كالشعب الفلسطيني مثلاً، وشعب جنوب افريقيا (١٦).

وفي الأخير فإن الحكم علي التدخل بأنه مشروع، يستتبع فحص كل المعطيات الممكنة والمتاحة والوسائل والغاية والاهداف المتوفرة والدوافع التي يكشف عنها ذلك التدخل مع ملاحظة عدم المغالاة في اياحة التدخل في الحالات التي اجيز فيها التدخل ذلك أن التدخل اجراء استثنائي لايجوز الإلتجاء اليه إلا عند الضرورة القصوى.

الاقتصادي، والمقاطعة السياسية، وحشد الاساطيل العسكرية امام الشواطىء وتقديم الدعم المالي والعسكري الى المعارضين بهدف زعزعة الاستقرار (١٤).

وفيما يتعلق بالاهداف المرسومة وراء التدخل، فإنه كذلك يلزم الرجوع الى مايميز الاهداف المحظورة والاهداف المبررة بعضها عن بعض فمتى كانت الاهداف محظورة كان التدخل غير مشروع كالتدخل الذي يرمي الى الاعتداء على سيادة الدولة أو التدخل في نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي (١٥).

اما إذا كانت الاهداف ذات تبرير واضح معقول فإن التدخل - حينئذ - يصبح مشروعاً، مثل التدخل دفاعاً عن الانسانية كالتدخل ضد اضطهاد

فيالنسبة للوسائل، يجب التمييز بين التدخل العسكري والتدخل غير العسكري ذلك أن التدخل العسكري عمل محظور إذ يتعارض مع مبدأ عدم التدخل، إذا كان الأمر كذلك فإن اي تدخل يعتبر غير مشروع بصفة خاصة اذا لم يكن - هناك - مسوغات مقبولة للتدخل. وإن اتخذ صفة العدوان غير المباشر مما لايدخل تحت مفهوم اللجوء الى القوة، ومع ذلك يعتبر تدخلاً غير مشروع متى استفادت منه دولة تقدم على عمل مناقض للقانون الدولي وهذا ماقررته محكمة العدل الدولية بقولها: (إذا قدمت دولة دعماً بغرض التأثير على دولة أخرى الى مجموعات عسكرية تعمل من اجل الاطاحة بحكومتها، فإن ذلك يعادل تدخلاً في شؤونها الداخلية) (١٧).

- (١٢) انظر: د/ القادري (ص - ٢٤٤)، د/ ابو هيف (ص - ٢٠٩).
- (١٣) د/ القادري (ص - ٤٥)، ابو هيف (ص - ٢١٠)، مجموعة احكام العدل الدولي (ص - ١٢٤).
- (١٤) انظر: د/ ابوهيف (ص - ٢١٠).
- (١٥) انظر: مجموعة احكام محكمة العدل الدولية (ص - ١٣١)، د/ القادري (ص - ٤٦)، د/ ابوهيف (ص - ٢١٢).
- (١٦) انظر: مجموعة احكام محكمة العدل الدولية (ص - ١٣١) وما بعدها، د/ القادري (ص - ٤٦)، د/ ابوهيف (ص - ٢١٤)، مصادر القانون الدولي/ لورنس (ص - ١٢٨).

- (٦) انظر: د/ ابوهيف (ص - ٢١٩)، د/ القادري (ص - ٤٢ - ٤٣).
- (٧) انظر: علي صادق هيف (ص - ٢١٠)، د/ عبد القادر، مفاهيم القانون الدولي (ص - ٤٣).
- (٨) انظر: انظر مفاهيم القانون الدولي (ص - ٤٢).
- (٩) انظر: علي صادق هيف (ص - ٢١١)، د/ القادري (ص - ٤٤).
- (١٠) انظر: د/ علي هيف (ص - ٢٤)، د/ القادري (ص - ٤٤)، مجموعة نصوص القانون الدولي العام (ص - ١٦٢) وما بعدها.
- (١١) انظر: مجموعة احكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩، (ص - ٣٥)، د/ القادري (ص - ٤٤)، د/ علي ابوهيف (ص - ٢١٢).

#### الهوامش

- (١) انظر: د/ ابو هيف - القانون الدولي العام (ص - ٢١٠)، د/ عبد القادر القادري - مفاهيم القانون الدولي (ص - ٤١) مصادر القانون الدولي / لورنس (ص - ١٢٥).
- (٢) انظر: د/ القادري (ص - ٤١).
- (٣) انظر: د/ ابو هيف (ص - ٢١١) وما بعدها، د/ القادري (ص - ٤١).
- (٤) انظر: د/ ابو هيف (ص - ٢١٢) وما بعدها، د/ القادري (ص - ٤٢).
- (٥) انظر: د/ ابو هيف (ص - ٢١٨)، مجموعة نصوص القانون الدولي العام (ص - ١١٧).